

العجز المؤسسي وفوضى السوق : قوة تأثير في إقبال الاستثمار خارج المحروقات

الأستاذة الدكتورة أرزيل الكاهنة

أستاذة

جامعة تيزي وزو.

يعبر نشاط الاستثمار عن استخدام الأموال لممارسة المشاريع في إحدى المجالات الصناعية أو الزراعية أو الخدمائية لغرض تحقيق الأرباح في مقابل تحمل جملة من الأخطار لفترات زمنية معينة. لذا فللقيام بهذا النشاط فعادة مايضع المستثمر في الحسبان أنه يجب أن يبحث عن الطريقة التي سيعامل بها من قبل الدولة التي سيمارس نشاطه على إقليمها والحماية التي سيحظى بها وأخيرا الضمان الذي سيتحصل عليها. ذلك يدخل في إطار ما يسمى في مجال الاستثمار بمعاملة وحماية و ضمان المستثمرين.

بهذا فقد اعتبر نشاط الاستثمار من المجالات التي حظيت بالاهتمام من قبل البلدان لغرض لتطوير اقتصاداتها باعتباره عصب التنمية نظرا للأموال الضخمة والمعارف والتكنولوجيات العالية التي تساهم بشكل كبير في النهوض باقتصاد الدولة في جميع المجالات، أمر ساهم في ظهور صنفين من البلدان هما: البلدان المتقدمة اقتصاديا والبلدان المتخلفة اقتصاديا. وقد ظهر هذا الاهتمام من خلال تدخل تلك البلدان لوضع العديد من النصوص القانونية والتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية تضمنت جملة من التحفيزات في خدمة المستثمرين من أبرزها وضع مؤسسات للمساهمة في تسهيل القيام بالاستثمار في كل مراحله والذي يدخل في مفهوم شامل يتعلق بمنح الاستثمار الذي يعرف على أنه: «مجموعة من الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية والتي تؤثر في ثقة المستثمر وتدفعه الى لتوجيه استثماراته إلى بلد دون الآخر»⁽¹⁾.

الجزائر من البلدان التي عملت على تطوير نشاط الاستثمار منذ الاستقلال لكن الأهمية أعطيت لهذا الأخير مع استقباليها لمفاهيم الاقتصاد الرأسمالي الذي مفاده فتح السوق على الخواص للقيام بأي نشاط صناعي أو تجاري أو خدماتي يرغبون فيه. وقد تجلى ذلك من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار⁽²⁾

1 - أريال الله محمد، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار - حالة الجزائر -، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص. 52.

2 - لقد تجاوز عدد الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر منذ 1990 الى غاية 2014 الخمسين اتفاقية دولية ثنائية مه العديد من البلدان سواء الأوروبية أو الآسيوية أو الإفريقية أو العربية أو المغاربية. ناهيك عن اتفاق الشراكة مع المجموعة الأوروبية.

واصدارها لأول نص تشريعي يخص الاستثمارات الوطنية والأجنبية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي نصت المادة الثالثة منه على انجاز الاستثمارات في الجزائر بكل حرية⁽³⁾ والتي سمحت لأول مرة للخواص للاستثمار في الجزائر سواء كانوا وطنيين أو أجانب وهذا بعد أن كانت الدولة هي المتعاملة الاقتصادية الوحيدة في السوق الجزائرية.

وقد تم الاستمرار في هذا النهج من خلال النصوص القانونية الأخرى التي عوضت هذا المرسوم وهي نصوص الأمر رقم 03-01⁽⁴⁾ والنص الأخير بموجب القانون رقم 16-09 الذي يعتبر أكثر وضوحا من سابقه فيما يتعلق بتطبيقه، إذ أقر على أن الاستثمار في الجزائر يخص كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية في قطاعات الانتاج السلي والخدمي⁽⁵⁾.

من أبرز الأحكام التي تضمنتها تلك القوانين النص على انشاء هيئات ومؤسسات لمساعدة المستثمرين على إنجاح مشاريعهم الاستثمارية والمقررة أحيانا بموجب قوانين الاستثمار (1-أ) وأحيانا أخرى بموجب قوانين أخرى (1-ب).

1-أ: مؤسسات ذات اختصاص أصيل لتنظيم نشاط الاستثمار: استنادا الى النصوص القانونية المنظمة للاستثمار من جهة، والنصوص المنظمة لبعض النشاطات ذات الصلة بالاستثمار من جهة أخرى، نجد النص على طبيعة المؤسسات التي وضعت لضبط نشاط الاستثمار. فقد تضمن كل من الأمر رقم 03-01 والقانون رقم 16-09 فصلا كاملا بعنوان «أجهزة الاستثمار» والمتمثلة في الوكالة الوطنية للاستثمار والمراكز التابعة لها حاليا وفي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار والشباك الوحيد سابقا.

* **للوكالة الوطنية للاستثمار** لقد اعتبرت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومازالت تعتبر الجهاز الهام لاستقبال ملفات الاستثمار وتسجيلها باعتبارها المؤسسة العمومية الادارية التي خصها المشرع الجزائري بمهام كبرى لتسهيل استقبال المشاريع الاستثمارية وترقيتها وتطويرها ومنح المزايا والتسهيلات للمستثمرين إضافة الى دورها في ترقية الاستثمارات التي تتم في الجزائر والترويج لها وكذا العمل على دعم المستثمرين⁽⁶⁾. وقد الحق بهذه الوكالة أربعة مراكز

3 - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 صادر في 10 أكتوبر سنة 1993. (ملغى).

4 - أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 غشت سنة 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر في 22 غشت سنة 2001. (ملغى).

5 - نص المادة الأولى من القانون رقم 16-09 على: «يهدف هذا القانون الى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات». قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 صادر في 3 غشت سنة 2016.

6 - المادة 26 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

تابعة لها هي: مركز تسيير المزايا ومركز استيفاء الإجراءات ومركز الدعم لإنشاء المؤسسات ومركز الترقية لإقليمية⁽⁷⁾ على أن يتم تحديد مركزها القانوني وتنظيمها بموجب النصوص التنظيمية التي ستصدر لاحقا لتطبيق نصوص القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

* **المجلس الوطني للاستثمارات** فقد اعتبر بموجب الأمر رقم 03-01 الملغى، الجهاز الأعلى في الجزائر الذي يساهم في ترقية ومتابعة المشاريع الاستثمارية في الجزائر من خلال منحه اختصاصات الاشراف العام على المشاريع الاستثمارية ومتابعتها برئاسة الوزير الأول⁽⁸⁾. وخلال فترة نشاطه فقد عمد على دراسة عدة مشاريع الاستثمار في شتى القطاعات الصناعية والزراعية والسياحية.

* **الشباك الوحيد:** اعتبر الشباك الوحيد الذي أنشئ سابقا بموجب الأمر رقم 03-01 الجهاز المساعد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من حيث إشرافه على توفير الخدمات الإدارية الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية بالعمل على تسهيل الإجراءات المتعلقة باستقبال ملفات المستثمرين.

1-ب: مؤسسات ذات صلة بنشاط الاستثمار: إلى جانب المؤسسات المؤسسة خصيصا لتطوير الاستثمار هناك مؤسسات أخرى لها دور كبير في تفعيل نشاط الاستثمار. يتعلق الأمر بـ:

- **البنوك والمؤسسات المالية:** يظهر دور البنوك والمؤسسات المالية في وضع القروض الموجهة للاستثمار من خلال وضع الاموال اللازمة لإنجاز مختلف المشاريع الاستثمارية باعتباره نشاط مصرفي بحت في إطار ما يسمى بتمويل الاستثمارات. فالبنوك والمؤسسات المالية تعتبر الحلقة الهامة في ممارسة نشاط الاستثمار انطلاقا من قاعدة اقتصادية مفادها أنه **لا نشاط اقتصادي دون قروض**، الامر الذي يجعل من أي مشروع استثماري بحاجة الى الأموال اللازمة لإنجازها ومن ثمة تحقيق الأرباح.

كما ان للبنوك والمؤسسات المالية دور آخر في مجال الاستثمار وهو العمل على تحويل رؤوس الأموال التابعة للمستثمر باعتبارها الهيئات المختصة في المجال استنادا الى النص القانوني الذي ينظمها والمتمثل في الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض⁽⁹⁾ والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض المرتبط بالاستثمارات الأجنبية وكيفية تحويل رؤوس الأموال. فمهمة هذه البنوك والمؤسسات المالية في مجال الاستثمار هي تسهيل الإجراءات المرتبطة بتحويل رؤوس

7 - المادة 27 من القانون نفسه.

8 - نص المادة الأولى من القانون رقم 09-16 على: «يهدف هذا القانون الى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات». قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 صادر في 3 غشت سنة 2016.

9 - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم.

الأموال واستخدامها استنادا الى حرية المستثمر في تحويل رؤوس أمواله من وإلى الخارج بإشراف وتنسيق كامل مع الهيئات الرقابية المتمثلة بالخصوص في البنك المركزي واللجنة المصرفية. ففي هذا الشأن تنص المادة 3 من النظام رقم 03-05 على: «إن البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل...». وتضيف المادة 5 منه: «تخضع التحويلات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية تطبيقا لهذا النظام، الى مراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر...»⁽¹⁰⁾. نفس الوضع تم النص عليه بموجب النظام رقم 14-04 في مادته الأولى التي تنص على أن الهدف من اصدار النظام هو تحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لغرض القيام بالاستثمار في الخارج من قبل المتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطهم الاقتصادي في الجزائر تكملة لهذا الأخير والذي يخص نشاط الإنتاج للسلع أو القيام بنشاط الخدمات⁽¹¹⁾.

* **إدارة الضرائب:** تعتبر إدارة الضرائب من الهيئات المساعدة على تطوير نشاط الاستثمار لما لها من دور في منح التحفيزات والمزايا للمستثمرين المقررة قانونا. فمواد قانون الاستثمار سواء القديم أو الجديد تنص على ذلك صراحة بإقرارها إعفاء المستثمر من بعض الرسوم والضرائب من بينها الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع المستوردة أو المقتناة محليا لغرض انجاز الاستثمار. وكذا الاعفاء من دفع نفل حق الملكية ومن حقوق التسجيل للعقود التأسيسية للشركات والزيادات على رأس المال⁽¹²⁾. لذا فإدارة الضرائب مطالبة بتفعيل هذه النصوص في أرض الواقع وعدم خلق حواجز تعيق نشاط المستثمرين.

* **إدارة الجمارك:** تعتبر إدارة الجمارك القناة والحلقة التي تمر بها كل المعاملات التي تتم نحو الخارج بما فيها العمليات المرتبطة بالاستثمار لاسيما السلع والخدمات المرتبطة بالاستثمار الأمر الذي يتطلب منها التدخل لوضع التسهيلات اللازمة أمام المستثمر لإدخال تلك السلع والخدمات من خلال تبسيط الإجراءات الجمركية وكذا اعفاء المستثمرين من بعض الحقوق الجمركية المنصوص عليها في قانون الاستثمار⁽¹³⁾. كما ان إدارة الجمارك تساهم بشكل فعال في مكافحة كل أشكال التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالمشاريع الاستثمارية من حيث عملها الكبير في الرقابة على كل أساليب الغش والتقليد للسلع التي تدخل الى الأسواق.

¹⁰ - نظام رقم 03-05 مؤرخ في 6 يونيو سنة 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53 صادر في 31 يوليو سنة 2005.

¹¹ - نظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 63 صادر في 22 أكتوبر سنة 2014.

¹² - المادة 12 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

¹³ - المادة نفسه.

2- العلاقة القائمة بين السوق والاستثمار: إن الشعار القائم هو **لا نشاط اقتصادي بدون وجود السوق**. ذلك تأكيد على أهمية السوق بالنسبة لأي متعامل اقتصادي بما فيهم المستثمر، أمر يعبر عن الصلة القائمة بين المصطلحين لا بد من توضيحها من حيث تبيان كيف يتأثر نشاط الاستثمار بالسوق (1-أ) وضرورة تنظيم السوق لخدمة الاستثمار (1-ب).

2-أ: عن تأثير نشاط الاستثمار بالسوق: من العوامل المشجعة على نجاح الاستثمار هو توافر السوق المناسبة لعمل المشاريع الاستثمارية في مجموعها، فوجود السوق التي تتلاءم مع نشاط الاستثمار يعتبر من العناصر الأساسية لنجاحه. في هذا الشأن فالدراسات الاقتصادية تؤكد على أن السوق وحجمها لها أثر مباشر على الاستثمارات من زاوية أن نقص الطلب على الأسواق يقلل من الإقبال على الاستثمار بالنسبة للراغبين في القيام بالمشاريع الاستثمارية. على أساس وجود علاقة مباشرة بين البيع وفرص الاستثمار انطلاقاً من فكر «آدم سميث» الذي يرى أن تقسيم العمل يتوقف على حجم السوق وبالتالي فكلما كان حجم السوق ضيقاً كلما كان حافز الإقبال على الاستثمار واستخدام رؤوس الأموال في إنتاج السلع والخدمات ضعيفاً⁽¹⁴⁾.

على هذا الأساس وبالنظر إلى العلاقة القائمة بين السوق والاستثمار عملت مختلف الدول على تطوير أسواقها لغرض الإنتاج من حيث توفير الأدوات اللازمة لعمله في إطار ما يسمى بتنظيم الأسواق بجعلها أسواقاً نظامية تحترم فيها القوانين والتنظيمات. وهو ما يفسر وجود قوانين موجهة أكثر لتلك السوق لاسيما القوانين المنظمة لقواعد التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين وقوانين ممارسة الأنشطة التجارية والقوانين المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير وحتى القوانين المنظمة للاستثمار. بمعنى آخر فلغرض تنشيط الأسواق عملت مختلف التشريعات على ضبطها من خلال إخضاع المتدخلين فيها للقانون، الأمر الذي يسمح بالتنافس على الإنتاج والتوزيع بكل مصداقية وشفافية ومن ثم الاستثمار بكل راحة وأمان وبالتالي تطور الأسواق وازدياد الطلب عليها.

2-ب: تنظيم السوق لغرض خدمة نشاط الاستثمار: تعتبر الجزائر من البلدان التي عملت ومازالت تعمل على تطوير أسواقها لغرض جلب الاستثمارات لغرض زيادة الإنتاج وتلبية احتياجات الأفراد من مختلف السلع والخدمات من حيث تشجيع الدولة لكل المؤسسات على الاستثمار في شتى المجالات الصناعية والزراعية والخدماتية. وهو ما يفسر وجود العديد من النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن خاصة بعد تبنيها لمفاهيم اقتصاد السوق بفتح المبادرة أمام القطاع الخاص لتنشيط السوق الجزائرية. نذكر منها القوانين المرتبطة بالمنافسة بموجب الأمر رقم 03-03

¹⁴ - مولاي لحضر عبد الرزاق، متطلبات تنمية القطاع الخاص بالبلدان النامية - دراسة حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية: تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-1010، ص. 143.

(15) وقانون الممارسات التجارية بموجب القانون رقم 04-02⁽¹⁶⁾ وقانون الاستيراد والتصدير بموجب الأمر رقم 04-03⁽¹⁷⁾ وقانون التأمين بموجب الأمر رقم 95-07⁽¹⁸⁾ وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم الفضاءات التجارية⁽¹⁹⁾.

يدخل هذا المفهوم لتنظيم السوق في إطار ما يسمى **بضبط الأسواق** من خلال تحديد الأطر القانونية التي يمارس فيها النشاط الاقتصادي بما فيها نشاط الاستثمار من حيث عمل الدولة على انشاء أساليب وخلق سلطات مختصة في الضبط في إطار احترام القوانين. وهو ما أقرته مختلف النصوص المذكورة أعلاه من وجود اليات للضبط الاقتصادي سلطات لضبطه من أبرزها مجلس المنافسة الذي يعمل على حماية السوق. مع التذكير فقط ان ضبط السوق وفقا للتعديل الدستوري بموجب القانون رقم 16-01 يعتبر أولوية من أولويات الدولة الجزائرية لتحسن مناخ الأعمال وتشجيع المؤسسات بمختلف أنواعها خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستثمار⁽²⁰⁾.

إن وجود هذا التنظيم للسوق الجزائرية له أثر مباشر في استقبال الاستثمارات، إذ تجعل المستثمر سواء كان وطني أو أجنبي يبحث عن الفرص المتاحة للاستثمار في شتى القطاعات الانتاجية للسلع والخدمات. لان وجود ذلك التنظيم يعتبر بالنسبة له ضمان أساسي من عدم التعدي على مشاريعه الاستثمارية وترك باب المنافسة الحرة مفتوحا ونفس الوضع ينطبق على العرض والطلب على مختلف المنتجات والخدمات التي تعرض في السوق.

ثانيا : عن تأثير نشاط الاستثمار بالفشل المؤسساتي وفوضى السوق

بالنظر الى العلاقة القائمة بين المؤسسات المنظمة للاستثمار والسوق نستنتج الآثار الممكن ان تنتج عن تذبذب هذه الأخيرة. بمعنى أن ممارسة نشاط الاستثمار مرهون بتوافر جملة من الظروف التي تسمح بإنجاح المشاريع الاستثمارية، ذلك هو المطلوب. إلا أن التجربة في بعض البلدان سارت خارج هذا الإطار ليس من الناحية القانونية وانما من الناحية العملية، الامر الذي أثر سلبا على الاستثمارات فيها من أبرزها الجانب المؤسساتي الذي لم ينجح

¹⁵ - قانون رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

¹⁶ - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004. يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 صادر في 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم.

¹⁷ - أمر رقم 04-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

¹⁸ - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 15 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 صادر في

¹⁹ - مرسوم تنقيدي رقم 12-111 مؤرخ في 6 مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر العدد 15 صادر في 14 مارس سنة 2012.

²⁰ - المادة 43 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس سنة 2016.

في أداء دوره (1) ناهيك عن طبيعة السوق غير المناسبة للاستثمار في تلك البلدان من بينها الجزائر(2) الأمر الذي نتج عنه إعادة تصنيف اقتصاد الجزائر على المستوى الدولي(3).

1: المؤسسات المؤطرة للاستثمار: تنظيم من أجل التنظيم دون خدمة الاستثمار: بالعودة الى النصوص القانونية المنشئة لمختلف الهيئات ذات الصلة بنشاط الاستثمار والمذكورة أعلاه يتبين الدور الذي يجب ان تؤديه في تفعيل وتنشيط الاستثمار. غير أن بالعودة إلى عمل هذه الأخيرة من الناحية العملية يتبين فشلها النسبي في أداء دورها على النحو التالي:

1-أ: بيروقراطية دراسة ملفات الاستثمار: يتعلق الأمر بأداء كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشباك الوحيد التي تم تأسيسها بهدف القضاء على تعدد الأجهزة التي يتعامل معها المستثمرين والجراءات البيروقراطية التي كانت سائدة قبل تأسيسها. أي منح المرونة في دراسة الملفات المتعلقة بممارسة نشاط الاستثمار من حيث المدة والانقاص من كثرة الاجراءات(21). ففي هذا الإطار، فالطابع الإداري للوكالة الوطنية باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتنافى مع مهامها في الترويج للاستثمار ودراسة ملفات الاستثمار التي تستعمل بشأها أساليب المرونة والسرعة وليس أساليب الإدارة التقليدية المتسمة بالجمود. فبمقارنة عمل هذه الوكالة مع نظيرتها من الوكالات في البلدان الأخرى نجد أنها بعيدة كل البعد عن أداء دورها لاسيما فيما يتعلق بأسلوب إدارة المشاريع الاستثمارية وكيفية اعلام المستثمر ومساعدته في البحث عن الشراكة واقتحام الأسواق(22).

نفس الوضع ينطبق على الشباك الوحيد الذي وصف بجهاز قانوني مع محيط إداري غير ملائم بالنظر الى مركزية اتخاذ القرارات المتعلقة بمشاريع الاستثمار الذي كان حكرًا على المجلس الوطني للاستثمار وهو إجراء بيروقراطي لا يتناسب مع المرونة التي يجب ان تكتنف المشاريع الاستثمارية لغرض إنجاحها. وهو الأمر ربما الذي تنبه اليه واضعوا النص الجديد للاستثمار رقم 09-16 من خلال التركيز على جهاز واحد يتكفل بالمشاريع الاستثمارية والمتمثل في الوكالة الوطنية للاستثمار لوحدها وإلغاء عمل كل من المجلس الوطني للاستثمار والشباك الوحيد الأمر من شأنه ان يقلل أو يقضي على بيروقراطية دراسة ومتابعة ملفات الاستثمار.

1-ب: ضعف نشاط المؤسسات المصرفية في تفعيل نشاط الاستثمار: استنادا الى الدور الذي يجب ان تؤديه البنوك والمؤسسات المالية في مجال الاستثمار كان من المفروض ان يتجسد ذلك من الناحية العملية. الا ان العكس

21 - إرزيل الكاهنة، في أفقمة محيط للأعمار للاستثمار في الجزائر، المجلة الندية للقانون والعلوم السياسية، جلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2 لسنة 2013.

22 - لمزيد من التفاصيل حول أداء الوكالة الوطنية للاستثمار بالمقارنة مع نظيراتها من الوكالات المنشرة في باقي البلدان راجع:

هو السائد، إذ ان الواقع العملي اثبت ان البنوك هي مجرد مؤسسات لإيداع الأموال وسحبها بالرغم من انها تتوفر على مدخرات اقتصادية ضخمة لا تستخدم في الدورة الاقتصادية. ضف الى ذلك أن أغلب البنوك التي تتدخل لتنشيط مختلف الأنشطة الاقتصادية بما فيها نشاط الاستثمار هي بنوك عمومية لا ترغب في إخراج الودائع المدخرة لديها بحجة الحفاظ على أموال الجمهور. فقد لوحظ أن معظم الودائع البنكية في البنوك الجزائرية غير موظفة وغير مستغلة في الدائرة الاقتصادية، فقد فاقت حسب المختصين 1400 مليار دينار سنة 2007⁽²³⁾، وهذا الأمر له أثر سلبي مباشر على حركة رؤوس الأموال والاستثمارات، وهو ما لا يخدم استقطاب الجزائر للعمليات الصعبة خاصة عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات المنتجة.

لذا فكان من الأجدر على هذه البنوك التدخل لتوظيف الأموال على أساس أن القانون يجعل من ذلك وظيفتها الأساسية، إذن نؤكد على فكرة هي عدم استعداد هذه الهيئات للتدخل في مجال الاستثمار خاصة عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الوطنية. وهذا رغم تصريحات بعض مسؤولي البنوك بتحسين أداء بنوكهم لتمويل الاستثمار. فعلى سبيل المثال البنك الوطني الجزائري خلال سنة 2009 قروضا بلغت قيمتها 208 مليار دينار خصص حوالي 40 بالمئة منها لتمويل الاستثمار العمومي والخاص. واستنادا إلى حصيلة أعدّها البنك الوطني الجزائري، فإن هذه التمويلات تتوزع في شكل قروض موجهة للاستثمار بقيمة 82.62 مليار دينار أي بتسجيل زيادة نسبتها 24.63 بالمئة بالنسبة للقطاع العمومي و 30.86 بالمئة بالنسبة للقطاع الخاص⁽²⁴⁾. فبالنسبة للقروض البنكية تشكل المشكلة الأكبر بالنسبة للمستثمرين في الجزائر. فتمويل الاستثمارات يعاني من بطء شديد، وهذا ما أكّده 72% من المستجوبين الذين قاموا بتغطية ذاتية لميزانية الاستغلال في مقابل 70% ممن قاموا بتمويل استثماراتهم ذاتيا⁽²⁵⁾. كما ان المشكل بالنسبة لعمل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر هو غياب التخصيص لتمويل المشاريع الاستثمارية على خلاف ما هو معمول به في البلدان الرأسمالية من بينها فرنسا التي أنشئت بنوكا خاصة لتمويل الاستثمارات التي تمارس في الخارج والمتمثل في بنك فرنسا للتجارة الخارجية الذي لعب وما زال يلعب دور هام في تفعيل الاستثمارات الفرنسية⁽²⁶⁾.

²³ - الشيرازي كمال، **مطربة الأمن المالي**، وسندات توظيف احتياط الصرف، أي أفق للمنظومة المصرفية في الجزائر.

²⁴ - 40 بالمائة من قروض البنك الوطني الجزائري وجهت للاستثمار، *Algérie* - ar.algerie360.com/511/

²⁵ - تطور الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، www.elaphblog.com

²⁶ - لمزيد من التفاصيل حول عمل هذا البنك راجع:

1-ج: ضعف أداء إدارة الجمارك: بالرغم من المهام الموكلة لإدارة الجمارك في أداء دورها ليس فقط في مجال الاستثمار وانما في المجال الاقتصادي ككل، إلا أنها مازالت بعيدة في الرقابة على الحركة الاقتصادية التي تتم عبر الحدود لاسيما في الرقابة على دخول وخروج السلع والخدمات الامر الذي أثر بشكل كبير على النشاط الاقتصادي للدولة.

2: السوق والاستثمار في الجزائر: مصطلحين لا يلتقيان عمليا: انطلاقا مما تم ذكره آنفا نستنتج أهمية السوق بالنسبة للمستثمر باعتباره مركز ممارسة نشاطه في الحالة التي تتوافر فيها تلك السوق على كل المعايير والمقاييس المطلوبة، ذلك ما يتمناه المستثمر. غير أن الاشكال يكمن في وجود صنف من الأسواق التي قد لا تناسب المستثمر، الأمر الذي يؤثر بشكل كبير على اتخاذ قراراته في التوجه اليها من عدمه. لأن مؤدى ذلك الفوضى والتذبذب الكبير والتي تعتبر من منظور المستثمر أخطار قد تضعف أو تقضى على نشاطه.

ذلك يعبر عن وجود أسواق غير نظامية تسودها الفوضى تجعل من التوجه اليها للاستثمار أمر نسبي لا يحقق آمال المستثمر في الإنتاج للسلع والخدمات وفق ما هو مطلوب. هذا الوضع نجده سائد في الأسواق التابعة بالخصوص للبلدان النامية من بينها الجزائر والتي توصف أسواق الاستثمار فيها بالأسواق المتذبذبة وشبه الخطيرة لممارسة الاستثمار. معنى ذلك توافر تلك الأسواق على كل المخالفات للقوانين والتنظيمات التي تحفز على الاستثمار والتنافس والإنتاج والتوزيع وتحقيق الأرباح وكذا عدم احترام معايير الجودة والنوعية وحقوق الملكية الفكرية وتحويل رؤوس الأموال وغيرها من التحفيزات.

يتعلق الأمر بما يسود في أسواق البلدان النامية من بينها الجزائر من وجود لسوق غير نظامية توازي السوق النظامية والمسماة **بالسوق الموازية** ووجود كل أشكال التعدي والقرصنة لحقوق الملكية الفكرية والغش التجارية إضافة الى كل أشكال الفساد والرشوة وتبييض للأموال التي تقضي على كل ما هو مشروع وشفاف مسألة لا تخدم نشاط الاستثمار.

فإذا أخذنا مثلا السوق الجزائرية ومدى تأثيرها على نشاط الاستثمار نجدها من الناحية القانونية النظرية من أجود الأسواق التي تشجع المستثمرين للتوجه اليها نظرا لان المنظومة القانونية السائدة تعتبر من أفضل النصوص القانونية على المستوى الدولي إن لم نقل العالمي نظرا لما تتضمنه من تحفيزات و ضمانات للمستثمر آخرها نص التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرس لأول مرة حرية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال وتشجيع المؤسسات على الاستثمار بموجب قاعدة دستورية. غير ذلك لم يفي بالغرض لاصطدام تلل النصوص بسوق جزائرية تسودها كل التجاوزات والخروقات للقوانين بما فيها تلك المتعلقة بالاستثمار الامر الذي أثر على قرارات المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب بالدخول الى السوق الجزائرية. فالسوق الجزائرية وباعتراف صريح من المسؤولين هي سوق تغيب فيها كل مؤهلات الإنتاج والتوزيع بسبب الفوضى السائدة فيها والناجمة على الخصوص عن:

2-أ: وجود سوق موازية للسوق الرسمية: تعرف السوق الموازية على أنها: «مجموعة من الأنشطة التي تحقق دخلا لا يتم تسجيله رسميا ضمن حسابات الناتج القومي اما لتعمد اخفائه قهرا من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، أو بسبب أن هذه الأنشطة المولدة للدخل بحكم طبيعتها، تعد مخالفة للقوانين السائدة في البلاد» (27). بهذا المعنى فالسوق الموازية هي تلك السوق المفتوحة على مختلف الأنشطة الاقتصادية لعرض مختلف السلع المنتجة للتوزيع والاستهلاك سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة وتشغل أشخاصا دون احترام الأنظمة والقوانين ودون الخضوع للإدارات الرسمية كإدارة الضرائب وإدارة السجل التجاري وإدارة الجمارك والبنوك والمؤسسات المالية وإدارة المحاسبة. أي الابتعاد عن كل أشكال الرقابة الرسمية والتي تدير أموالا وارباها خارج الدوائر الرسمية مع التذكير فقط أن هذه السوق ينشطها أشخاص بصفة خاصة وفردية يعملون لحسابهم الخاص أو بمساعدة أشخاص ينتمون تقريبا الى نفس العائلة.

بغض النظر عن أسباب وجود هذه السوق الا أن المؤكد أنها ذو تأثير مباشر على الاستثمار الا درجة صعوبة التحكم فيها. ففي الجزائر تعتبر السوق الموازية حاجزا كبيرا أمام نجاح الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية والدليل على ذلك الأرقام المخيفة لسيطرة تلك السوق على الاقتصاد الجزائري. فقد اعتبرت السوق الموازية تسونامي وكارثة بالنسبة للسلطات الجزائرية بالنظر الى الخسائر التي ألحقتها بالاقتصاد الجزائري. إذ ان هذه السوق تعتبر شبح بالنسبة للدولة صعب التحكم فيها وذلك من خلال حياة الأشخاص الطبيعية لسجلات تجارية ومختلفة في آن واحد حيث سببت في آخر الاحصائيات 30 مليار دولار للخزينة العمومية من حيث تداول 40 ٪ من الكتلة النقدية خارج السوق النظامية، كما أنها توظف أكثر من مليون ونصف شخص (28).

وفي هذا الإطار كشف رئيس الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة أن حجم السوق السوداء في الجزائر بين 9 إلى 10 مليار دولار، وهي حسب التقديرات رقم الأعمال المنتج من قبل أكثر من مليون عامل يشتغلون في السوق الموازية، التي أصبحت تهدد المؤسسات النظامية، وستعطل دخول الاستثمارات الأجنبية بسبب افتقاد النزاهة والشفافية. الأمر الذي يؤثر على تنافسية المؤسسات من خلال التأثير على أرقام أعمالها لوجود مؤسسات تعمل خارج القانون ولا تصرح بأموالها ومن ثمة تداول رؤوس الأموال التي تنشط خارج القانون وهو الامر الذي سيؤثر على سير المشاريع الاستثمارية التي تتم في إطار القانون.

27 - زعلاني محمد، شمولية الاقتصاد الموازي بالإشارة الى الاقتصاد الجزائري (تأصيل المعنى، والبحث في الأسباب الأثر)، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد العاشر ديسمبر 2011، ص. 198.

28 - إرزيل الكاهنة، في فعالية إدارة قمع الغش، الملتقى الوطني حماية المستهلك عن طريق إدارة قمع الغش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 22 و 23 ماي 2013.

وبقصد الحد منها وإزالتها عمدت الدولة من خلال وزارة التجارة لإصدار نص سنة 2009 لتنظيم الفضاءات التجارية⁽²⁹⁾ والاسراع في إنجاز الشبكة الوطنية للتوزيع تطبيقا للبرنامج الخماسي 2010-2014 ببناء 30 سوقا تجاريا و800 سوق تجزئة و100 سوقجواريه. كما أطلقت الوزارة شعارا لسنة 2013 «سنة 2013 سنة القضاء على السوق الموازية».

2-ب: كثرة أساليب الغش والتعدي على حقوق الملكية الفكرية: من أكبر الضمانات التي يطالب بها المستثمر لقبوله التوجع نحو سوق ما للاستثمار هي حماية حقوقه خاصة الفكرية منها والمتمثلة في الحقوق الصناعية المنصبة على العلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. لكن ما يلاحظ في السوق الجزائرية هو وجود تجاوزات كبيرة في التعدي على هذه الحقوق الى درجة أن المستثمرين لا يثقون في استغلال حقوقهم نظرا لإمكانية التعدي عليها من حيث اللجوء الى أسلوب التقليد والقرصنة لها. وهو ما يلاحظ في السوق الجزائرية من جود كل أشكال التقليد للسلع دون تمكن السلطات من مواجهتها بالرغم من الترسنة القانونية الصادرة لحماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر من أبرزها الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات⁽³⁰⁾ والأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع⁽³¹⁾.

فرغم صرامة النصوص القانونية المجرمة للتقليد والعقوبات المقررة لها ورغم تكثيف الجهودات إلا أنها في تزايد مستمر وهذا بتصریحات من الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار الذي أكد على أن القضاء على التقليد في الجزائر هو ضرب من الخيال. فالتقليد شكل حاجزا كبيرا وهاما في عدم استقطاب الاستثمارات الأجنبية وعدم استقبال التكنولوجيا وجعل الاقتصاد الجزائري اقتصادا هشاً.

في هذا الإطار فالجزائر مصنفة ثالثة عالميا بعد الصين وروسيا بالنسبة للقرصنة والتقليد ضمن قائمة حمراء تضم 11 بلد. كما أن الجزائر موضوعة ضمن قائمة البلدان المراقبة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بفضل تزايد نشاط التقليد كونها لا تحترم حقوق الملكية الفكرية ومنحها لرخص واجازات لبيع المواد الصيدلانية الجنيسة المقلدة اضافة الى التقليد في المواد الغذائية وقطع غيار السيارات ومواد التجميل والأقراص المصورة أو غير الأصلية والملابس والأحذية وكذا الأدوات المنزلية خاصة مواد التنظيف. وفي هذا الشأن صرح مدير ميكروسوفت الجزائر أن خسائرها الناجمة عن التقليد للبرمجيات بلغ 84 ٪ سبب لها خسائر قدرت بـ 86 مليون دولار.

29 - مرسوم تنفيذي رقم 09-182 مؤرخ في 12 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر عدد 30.(ملغى).

30 - أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 صادر في 23 يوليو سنة 2003.

31 - أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44 صادر في 23 يوليو سنة 2003.

ومصدر التقليد بطيعة الحال الصين بنسبة 73 تليها الامارات العربية المتحدة وفرنسا وتركيا وتايلندا. حيث ارتفعت السلع الصينية التي تدخل الى السوق الجزائرية نسبة 71.45 % سنة 2007 لتبلغ 72.72 % سنة 2008 تصدرها السجائر بنسبة 40 % ومواد التجميل 29 %. مع التذكير فقط أن التقليد ليس بصناعة جزائرية وهي المسألة التي تؤكد جمود الصناعة الجزائرية والخطر الذي يهددها بوجود هذا التقليد وعن عدم فعالية النصوص القانونية ذات الصلة بحماية الملكية الفكرية.

2-ج: انتشار كل الأساليب غير المشروعة لتحويل رؤوس الأموال والفساد: تنصب الفكرة على انتشار الفساد سواء على المستوى الاداري أو على المستوى الاقتصادي والرشوة والجرائم المتعلقة بعالم الأعمال على غرار جريمة تبييض الأموال التي تعتبر بالنسبة للمستثمرين العدو الأول بالنسبة لهم.

3- تصنيف التوجه للاستثمار في الجزائر دوليا: التفهقر الكارثي: إن كل هذه المساوئ التي تكثف المؤسسات المتدخلة لتنظيم النشاط الاقتصادي وفشل السوق الجزائرية في استقطاب الاستثمارات التي قد تعود بالفائدة على الاقتصاد الجزائري مع الأزمات البترولية التي يتعرض له، جعل أكبر الهيئات الدولية المختصة في متابعة وتصنيف الاقتصاديات الدولية تصنف الاقتصاد الجزائري ضمن أضعف الاقتصاديات كونه اقتصاد مستهلك وغير منتج تابع في أغلبها لعمليات الاستيراد دون التصدير كونه يعتمد ومازال يعتد على الثروات الطبيعية المتمثلة في البترول والغاز التي هي الأخرى خاضعة لتقلبات الأسواق العالمية. كما أن هذه الهيئات وفي آخر تقاريرها صنفَت مناخ الأعمال في الجزائر ضمن أسوأ مناخات الأعمال على المستوى الدولي، الأمر الذي أثر بشكل كبير على قرارات المستثمرين الأجانب وحتى الوطنيين للإقبال على السوق الجزائرية للإنتاج والتوزيع وتقديم الخبرات والتكنولوجيا لغرض مساعد الاقتصاد الجزائري على الخروج من مشكل الثروة الوحيدة له والمتمثلة في المحروقات والتوجه الى تنويعها.

يتعلق الأمر بالتصنيف الذي أعدته كل من الهيئة الدولية التابعة للبنك العالمي Doing Business المختصة في تصنيف مناخات الاستثمار على المستوى الدولي والشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE التي تعتبر الرقم واحد عالميا في تصنيف مناخات الأعمال والمؤسسات وأخطار الدولة. فالنسبة لبيئة Doing Business فقد صنفَت الجزائر في المراتب الأخيرة على المستوى العالمي في استقبالتها للاستثمارات وفق المعايير الدولية المطلوبة من بينها طبيعة السوق الجزائرية ومدى استعداد المؤسسات المؤطرة للاستثمار لتلبية رغبات المستثمرين الأجانب. حيث احتلت الجزائر في السداسي الأول لسنة 2016 المرتبة 163 من مجموع 183 بلد متخلفة بـ 27 مرتبة بالمقارنة بسنة 2010 والذي تم ارجاعه الى بيروقراطية انشاء وتأسيس الشركات والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والذي احتلت بشأنه المرتبة 145 عالميا سنة 2016 على أساس يجب اتباع 12 إجراء وانتظار 20 يوما لتأسيس تلك الشركات والمؤسسات مقابل اتباع 4.7 إجراء و8 أيام لتأسيسها في بلدان المجموعة الاقتصادية

الأوروبية. أما فيما يخص منح القرض فالجزائر تحتل المرتبة 174 والمرتبة 130 في مجال نقل الملكية والمرتبة 122 فيما يتعلق بمنح تراخيص البناء⁽³²⁾. بهذا التصنيف تم اعتبار الجزائر البلد الأقل فعالية في استقبال المشاريع الاستثمارية ومن ثمة درجة مناخ الأعمال.

أما بالنسبة للشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE فقد منحت الجزائر تصنيف C فيما يتعلق بمناخ الأعمال السائد فيها من الناحية الاقتصادية البحتة والذي يعني ان الاقتصاد الجزائري ضعيف وهش يشكل خطورة على المشاريع الاستثمارية وكذا ممارسة الأنشطة الاقتصادية في الجزائر. وقد اعتمدت الشركة في هذا التصنيف على جملة من المعطيات هي:

- 1- المواصلة في الاعتماد على المحروقات من بترول وحاص كمصدر وحيد للثروة والعملات الصعبة.
- 2- عدم إعطاء الأهمية لباقي القطاعات على غرار الطاقات المتجددة والسياحة باعتبارها بدائل يمكن الاعتماد عليها.
- 3- البيروقراطية وضعف القطاع المالي.
- 4- مواصلة القطاع العمومي في السيطرة على الاقتصاد.⁽³³⁾

خاتمة:

ما يمكن قوله من خلال عمل المؤسسات المتدخلة في مجال الاستثمار هو انشائها لضرورات الاقتصاد الجزائري المطالب بمواكبة التحولات الاقتصادية العالمية والخروج من الاقتصاد النفطي والتحول نحو اقتصاد منتج يعتمد على الخبرة والتكنولوجيا العالية من خلق الثروة والنهوض بالاقتصاد الوطني التي من شأنها المساعدة على القضاء على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية. غير أن انشائها بقي في أغلب الحالات مجرد تنظيم ليس الا. مسألة أثرت بشكل كبير على حجم الاستثمارات في الجزائر.

نفس الوضع يقال عن السوق الجزائرية التي ينظر اليها إلى أنها من أسوء الأسواق على المستوى الدولي بالنظر الى ما يسودها من تجاوزات للقوانين وضعف قاعدة إنتاجية يمكن الاعتماد عليها. وهو الأمر الذي تم أخذه بعين الاعتبار في جملة التعديلات التي مست النظام الاقتصادي في الجزائر بداية بتعديل الدستور لسنة 2016 الذي أعطى ولأول

32 - دلومي محمد، تقرير دولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر، الجزائر تنذيل الترتيب الدولي وتونس تتقدم،

www.elwatanmedia.com

- climat de affaires: classement Doing Business en 5 ans، l'Algérie recule de 27 position، www.ccitafna.com

33 - www.coface.fr

مرة الأولوية للاستثمار من حيث تكريس حرية ممارسته كقاعدة دستورية لا رجعة فيها. والنص صراحة عل تكفل الدولة بمناح الأعمال بتشجيع المؤسسات على الإنتاج وكذا التكفل بضبط السوق كآليات ربما ستساهم في المستقبل في التقليل من مساوئ محيط الأعمال السائد.

كما ترجم هذا الجهد في إصدار قانون للاستثمار جديد تضمن عدة أحكام هامة من خلال النص أكثر على تحفيزات وإعطاء الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتلك التي تعمل على خلق الثروة ومناصب الشغل من خلال الاعتماد على دعمها جبائيا وماليا أمر سيسمح بالإقبال على الاستثمار سواء كان وطنيا أو أجنبيا وبالتالي التقليل من مخاوف اللجوء الى السوق الجزائرية

في الأخير أقر صراحة أن المشكل بالنسبة للاستثمار في الجزائر خارج المحروقات حبيس السوق الجزائرية وضعف الجانب المؤسسي. لذا فتحقيق نتائج في هذا الإطار مرهون بتحسين أداء المؤسسات وعمل السوق، الى أن يتم تحقيق ذلك تبقى الاستثمارات في الجزائر تعاني النشاط.

